محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د٠مصطفى العساف

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، حسان العمايرة ، فايز بني هاني ، عدنان الشياب

المميز : جمال موسى يونان مضاعين ٠

وكيله المحامي ماجد جرار ٠

المميز ضدها : الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة ٠

وكيلها المحامي يعقوب الفار ٠

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٧/١٤٨٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١٦/١٣٣١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ والمقدم في الدعوى رقم ٢٠١٣/٦٠٩٧ وموضوعه رد الدعوى لوجود قضية مقضية والقاضي بقبول الطلب والحكم برد دعوى المدعي رقم ٢٠١٣/٦٠٩٧ لسبق الفصل منها كونها تشكل قضية مقضية وتضمين المستدعى ضده المصاريف بمبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماة وتضمين المستأنف المصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب عن هذه المرحلة من التقاضي ٠

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بإصدار قرارها بنظر الدعوى تدقيقاً مخالفة بذلك أحكام المادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أن قيمة الدعوى تزيد على مبلغ ٣٠ ألف دينار كما أن المحكمة أغفلت طلب وكيل المميز بنظر الدعوى مرافعة ونظرتها تدقيقاً ٠

lawpedia.jo

٢ – أخطأت المحكمة بقرارها عندما قامت بدمج أسباب الاستئناف من السبب رقم ٢ إلى رقم ٧ وعالجتها ببند واحد بالرغم من اختلاف هذه الأسباب عن بعضها مخالفة بذلك أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

٣ – وبالتناوب أخطأت محكمتا الموضوع بقراريهما برد القضية رقم ٢٠١٣/٦٠٩٧ موضوعاً وتضمين المميز المصاريف ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماة ذلك أنه لا يوجد من السابق أي خصومة أو قضية مقضية بين أطراف الدعوى موضوعها مطالبة بحقوق عمالية وأن العلاقة بين أطراف الدعوى هي علاقة عمل ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ أقام المدعي جمال موسى يونان المضاعين الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٦٠٩٧ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة :

المدعى عليها : الشركة الأميركية للتأمين على الحياة ٠

الموضوع : مطالبة بحقوق وأجور عمالية بقيمة مئة وثلاثين ألفاً وخمسمئة وثلاثة وثلاثين ديناراً ٠

وتتلخص أسباب ووقائع الدعوى بما يلي :

١- عمل المدعي لدى المدعى عليها وبدوام ثابت موظف تأمين بالعمولة اعتباراً ١٩٩١/٧/١٥ ولغاية ٢٠١١/٥/٦ وكان معدل متوسط آخر أجر شهري تقاضاه هو (٤١٦٦) أربعة آلاف ومئة وستة وستين ديناراً علما بأنه لم يكن خاضعاً لأحكام الضمان الاجتماعي ٠

٢- بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ وبسبب مشكلة مع احدى الزبائن تم إيقاف المدعي عن العمل وإحالته للتحقيق حيث تناهى لعلم المدعي وعلى ضوء التحقيق بأن التحقيق قد خرج بتوصية ، بتوجيه تنبيه للمدعي فقط ٠

lawpedia.jo

٣- بعد ذلك قام المدير العام والمدعو وائل الشريف ومدير العمليات المدعو حسني لصوي بإيهام المدعي بأن موضوع الشكوى قد تفاقم وبأن حياة المدعي وأولاده ومنزله معرضين للخطر من قبل جماعة الإسلاميين المتشددين بخصوص المشكلة موضوع البند (٢) ٠

٤- بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ وتحت التهديد والوعيد قامت المدعى عليها ومن خلال مديرها العام وائل الشريف ومدير العمليات حسني لصوي بإجبار المدعي على تقديم استقالته من العمل وإنهاء خدماته تحت تأثير التهديد اعتباراً من ٢٠١١/٥/٦ بعد إنهاء شهر الإشعار وإفهامه بأنه بعد أن تهدأ الأمور سيتم إعادة المدعي لعمله ٠

٥- إن المدعي وطيلة فتره عمله التي استمرت لمدة تزيد على عشرين عاماً قام بإنشاء وتدريب العديد من الكوادر لحساب الشركة بالإضافة اللي قيامه بإبرام آلاف عقود التأمين لحساب الشركة المدعى عليها وكان يعمل فقط (لحساب المدعى عليها وتحت إشرافها) وقد أفهمت الشركة المدعى عليها المدعي من خلال مديرها العام بأن المدعي سيحتفظ بكافة الامتيازات والأرباح والرواتب التي كان يتقاضاها أثناء عمله بعد أن تهدأ المشكلة ويتم إعادته إلى عمله ٠

٦- تفاجأ المدعي وبعد أن تقدم باستقالته أن الشركة المدعى عليها لن تعيده إلى العمل وبأنه قد تم التغرير به من خلال إجباره تحت وطأة التهديد بتقديم استقالته وحرمانه من كافة حقوقه العمالية التي يرتبها قانون العمل وكافة الأجور التي كان يتقاضاها طيلة فترة عمله وقد تقدم المدعي بكتاب لسحب استقالته بعد أن تأكد من عدم صحة المعلومات بأنه معرض للخطر وبأن المعلومات التي تمت إفهامه إياها بأنها وهمية وغير صحيحة إلا أن المدعى عليها رفضت ذلك بل وأصبحت تهدده بأنها ستعمل على تحريك شكوى كيدية بحقه ٠

lawpedia.jo

٧- إن تصرف المدعى عليها بالتغرير بالمدعي لتقديم استقالته لغايات حرمانه من حقوقه العمالية وعلى ضوء فترة خدمة المدعي يلزمها بدفع الحقوق التي رتبها القانون ومنها الحقوق والأجور العمالية التالية :

- بدل مكافأة نهاية خدمة (٨٣٠٠٠) دينار ٠
- بدل فصل تعسفي (٤١٧٠٠) دينار ٠
- بدل إجازات سنوية لآخر سنتين (٥٨٣٣) ديناراً ٠
- = المجموع = ١٣٠,٥٣٣,٠٠٠ ديناراً ٠

٨ – طالب المدعي المدعى عليها بدفع ما ترتب بذمتها من حقوق عمالية فتمنعت عن الدفع بدون وجه حق مما استلزم إقامة هذه الدعوى لدى محكمتكم صاحبة الاختصاص والصلاحية٠

الطلب :

١ – تبليغ المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى وتعيين موعد لنظرها ودعوتها للمحاكمة ٠

٢ – بعد المحاكمة والثبوت إلزام المدعى عليها بدفع الحقوق العمالية المترتبة للمدعي بذمتها مع الفائدة القانونية ٠

٣ – تضمين المدعى عليها النفقات والرسوم والأتعاب ٠

باشرت محكمة الصلح النظر بالدعوى وخلال إجراءات التقاضي ذكر وكيل المدعى عليها أنه تقديم بالطلبين رقم ٨٧٤/ط/٢٠١٣ ورقم ٨٧٩/ط/٢٠١٣ لرد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي وكون القضية مقضية ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ أصدرت محكمة الصلح قراراً إعدادياً يقضي بضم الطلبين إلى ملف الدعوى واعتبارهما من دفوع المدعى عليها الموضوعية يبت فيهما مع الحكم الفاصل بالدعوى٠

لم يلاق القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً فيما يتعلق بالدفع المتعلق بأن القضية مقضية (الطلب رقم ٨٧٩/ط/٢٠١٣) وكذلك الطلب رقم ٨٧٤/ط/٢٠١٣ لرد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها ٦٧٧٩/٢٠١٤ ومضمونه :

١ – رد الاستئناف بخصوص الطلب رقم ٨٨٤/ط/٢٠١٣ المتعلق بالاختصاص النوعي ٠

٢ – فسخ القرار المستأنف بخصوص الطلب رقم ٨٧٩/٢٠١٣ المتعلق بكون القضية مقضية٠

وبعد الإعادة قررت المحكمة وقف السير بالدعوى الأصلية وانتقلت إلى رؤية الطلب رقم ٨٧٩/٢٠١٣ وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٤ وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي في الطلب أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرارها رقم ٨٧٩/٢٠١٣ المتضمن :

١ – رد الطلب رقم ٨٧٩/٢٠١٣ كون القضية لا تعتبر مقضية ٠

٢ – العودة للسير الدعوى من النقطة التي وصلت إليها ٠

٣ – إرجاء البت بالأتعاب لحين الفصل بالدعوى ٠

لم يلاق القرار قبولاً من المدعى عليها (المستدعية في الطلب) فطعنت فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان بموجب قرارها رقم ٩٩٧٩ /٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ فسخ القرار المستأنف للسير بالطلب على ضوء ما تم بيانه ٠

وبعد الإعادة سجل الطلب تحت الرقم ٢٠١٦/١٣٣١ بعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ ومضمونه :

١ – قبول طلب المستدعية رقم ٢٠١٦/١٣٣١ موضوعاً والحكم برد دعوى المستدعى ضده (المدعي) رقم ٢٠١٣/٦٠٩٧ لسبق الفصل فيها وكونها قضية مقضية ٠

٢ – تضمين المستدعى ضده (المدعي) المصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة ٠

لم يلاق القرار قبولاً من المدعي بالدعوى الأصلية فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٧/١٩٨٤٩ ومضمونه رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف المصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة ٠

لم يرتضِ المستأنف بقرار محكمة الاستئناف السالف الإشارة إليه فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ قبل تبلغه لحكم محكمة الاستئناف المبلغ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ ضمن المدة القانونية ٠

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول منها والذي أنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بإصدار قرارها تدقيقاً حيث إن وكيل المميز طلب رؤيتها مرافعة كون قيمتها تزيد على ثلاثين ألف دينار إلا أن محكمة الاستئناف أغفلت الطلب ولم تتطرق إليه ٠

وفي ذلك تجد محكمتنا أن قيمة الدعوى تتجاوز الثلاثين ألف دينار وأنه ووفقاً لأحكام المادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية (تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على

ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة) وان ذلك ينسحب على الدعاوى الصلحية كما استقر على ذلك اجتهاد محكمة التمييز وبالرجوع إلى اللائحة الاستئنافية المقدمة من المميز لمحكمة الاستئناف تجد محكمتنا أنه ورد بها (وبالتناوب فسخ القرار المستأنف في الطلب وقرار الدعوى الأصلية ونظر هذه الدعوى مرافعة و/أو إجراء المقتضى القانوني) ٠

وإن العبارة الأخيرة أعطت للمحكمة الخيار بنظر الدعوى مرافعة أو إصدار حكمها تدقيقاً وحيث إن محكمة الاستئناف فصلت بالاستئناف تدقيقاً الأمر الذي يجعل من حكمها يتفق وحكم المادة ٢/١٨٢ من الأصول المدنية وسبب التمييز لا يرد عليه ويتعين رده ٠

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز الذي يدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بدمج أسباب الاستئناف من رقم (٢-٧) وعالجتها ببند واحد بالرغم من تنوع أسباب الاستئناف واختلاف كل سبب منها مخالفة نص المادة ٤/١٨٨ من الأصول المدنية ٠

وفي ذلك تجد محكمتنا أنه وإن كان من الجائز جمع أسباب الاستئناف والرد عليها جملة واحدة فإن ذلك مشروط أن تكون بين هذه الأسباب سمة تجمعها ومرتبطة مع بعضها البعض وفي هذه الحالة يكون الرد عليها مجتمعة لا يخالف القانون وبالرجوع إلى أسباب الاستئناف من رقم ٢-٧ والتي ردت عليها المحكمة مجتمعة تجد محكمتنا أن الطعن فيها ينصب على تخطئة محكمة الدرجة الأولى بعدم التطرق للبينات وتوصلت إلى أن ما ورد بلائحة الطلب واقعة ثابتة وأنه لا توجد قضية مقضية وحيث إن هذه الأسباب جميعها مرتبطة مع بعضها البعض فإن الرد عليها مجتمعة ليس فيه مخالفة لحكم المادة ٤/١٨٨ من الأصول المدنية الأمر الذي ينبني على ذلك أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتفق وصحيح القانون من هذه الجهة وسبب التمييز لا يرد عليه ويتعين رده ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز الذي أنصب على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح بقبول الطلب رقم ٢٠١٦/١٣٣١ ورد القضية رقم ٢٠١٣/٦١٩٧ موضوعاً والحكم برد دعوى المستدعي (المميز) وتضمين المميز المصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة إذ لا يوجد من السابق أية خصومة أو قضية مقضية وأن العلاقة ما بين المميز والمميز ضدها هي علاقة عمل ٠

وفي ذلك تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف توصلت بقرارها إلى أن المميز كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٣٥٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المميز ضدها الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة بموضوع المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والأدبية والكسب الفائت والمطالبة ببدل عمولات عقد وكيل فوقية وبموجب اتفاقيات وكيل تأمين ورئيس وكيل تأمين وانه ونتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ وأصدرت قرارها وجاهياً بحق الأطراف وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية ٠

وبالرجوع إلى نص المادة ٤١ من قانون البينات نجد انه نصت على (الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً) ٠

ومن هذا النص يتضح أنه لقيام حجية القضية المقضية لا بد أن يتوافر شرط وحدة الخصومة ووحدة المحل والسبب ٠

ونجد أن المميز أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٦٠٣٩ للمطالبة بالحقوق العمالية على اعتبار أن العقد هو عقد عمل وان العلاقة بين الطرفين هي علاقة عمالية مستنداً في ذلك إلى العقد ذاته محلاً وإن تغيرت أسباب الدعوى ٠

lawpedia.jo

وحيث إن وحدة الخصوم متحققة في الدعويين كذلك المحل "العقد" فيغدو أن شروط القضية المقضية متوفرة وإن غير المميز في أسباب الدعوى الثانية وذلك حفاظاً على وحدة الأحكام وعدم حصول تناقض فيما بينها ٠

وحيث تبين لمحكمتنا أن المصدر القانوني لكلا الدعويين واحد مع الإشارة إلى ما أورده من اختلافات حول طبيعة الدعويين إلا أن ذلك لا ينفي وجود الارتباط بينهما وحجية الحكم الأول على الدعوى الثانية مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من هذا الجانب يتفق وحكم القانون ٠

إلا أننا نجد إن المميز أثار دفعاً فيما يتعلق بأتعاب المحاماة التي قضت بها محكمة الدرجة الأولى إلا أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم البدائي وحيث إن القضية أقيمت في ظل تطبيق قانون نقابة المحامين السابق فإن أتعاب المحاماة على تلك الدعوى تكون وفقاً لأحكام المادة ١/٤٦ من القانون ذاته بما لا يتجاوز خمسمئة دينار وليس كما ذهبت محكمة الاستئناف من أن قانون نقابة المحامين المعدل هو الذي يطبق عليها والحكم بمبلغ ١٠٠٠ دينار الأمر الذي يجعل حكمها مخالفاً للقانون من هذه الجهة ويستوجب نقضه (أنظر تمييز حقوق ٢٠١٥/١٣٤٧ وهيئة عامة رقم ١٩٨٨/٤٢٥ و ٢٠١٥/٣٣٣٤) وذلك أن الدعوى أقيمت في ظل القانون السابق وأن القانون المعدل لا يسري إلا على الدعوى التي ترفع في ظله ٠

وتأسيساً على ما تقدم نقرر ودون حاجة للبحث في اللائحة الجوابية نقض الحكم المميز فيما يتعلق بأتعاب المحاماة وحيث إن الدعوى جاهزة للفصل وعملاً بأحكام المادة ٤/١٩٧ من الاصول المدنية الحكم للجهة المميز ضدها بمبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد الحكم المميز فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها حسب الأصول ٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٢م

عضـــو عضـــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــو عضـــو

رئيس الديـوان

دقـــق س٠هـ

lawpedia.jo